

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-151) |

في الدعوى رقم: (V-2019-9993) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل - لا يعتد بالدفع المتعلق بالجهل بالنظام.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية، مستندة إلى جهلها بالنظام وعدم علمه بالغرامة، فلم يتم إبلاغها بها بأي وسيلة تواصل - أجابت الهيئة بأن المدعية قامت بشكل طوعي وفقاً للوائح بالتسجيل باختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأتها، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقرت بها بنفسها - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية التي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في / أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م - عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة صحة فرض الغرامة، وعدم جواز دفع المدعية بجهلها بالنظام، وأن عدم علمها بمتطلبات التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وعدم إبلاغها من قبل الهيئة بالغرامة، لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (٢٣/١٠/١٤٤١هـ) الموافق (١٥/٠٦/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وإبداءها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (٧-2019-9993) وتاريخ ١٨/٠٩/٢٠١٩م استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...)، هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها: «الاعتراض على غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، لجهلنا بالنظام، وعدم علمنا بالغرامة؛ حيث لم يتم إبلاغي بها بأي وسيلة تواصل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها:

«١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م، ومع ذلك يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م». وبالإطلاع على بيانات المدعية لدى الهيئة يتضح بأن أول تسجيل للمدعية في ضريبة القيمة المضافة تقدمت به كان بتاريخ ٠٨/٠٩/٢٠١٩م (أي بعد فوات المدة النظامية).

٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف، فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم القرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... إلخ) مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر،

وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه، وبناءً عليه أتاحَت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي، وخبرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل، واختيار حد التوريدات المتعلقة بمنشأته، وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه، والغرامة لا توقع إلا بناءً على ذلك.

٤- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٥م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت المدعية شخصياً، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...) ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلبت المدعية إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال، استناداً إلى أنه لم يتم إبلاغها نهائياً بفرض الغرامة، لا برسالة ولا ببريد إلكتروني ولا بأي وسيلة اتصال أخرى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على لائحة دعوى المدعية، تمسك بصحة قرار الهيئة استناداً إلى أن المدعية لديها توريدات عقارية منذ عام ٢٠١٨م، ولم تتقدم بالتسجيل إلا في عام ٢٠١٩م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لهما ما يودان التعليق عليه، ذكرت المدعية أنها لم تكن تعلم نهائياً أنها مكلفه بسداد ضريبة القيمة المضافة، وأنه يتوجب عليها التسجيل والإفصاح، وبعد علمها بذلك، وعند بيع العقار الثاني بعام ٢٠١٩م، قامت بالتسجيل فوراً. وذكر ممثل الهيئة أن البيع الأول كان عبارة عن قطعة أرض تمت في عام ٢٠١٨م، وأن البيع الثاني عبارة عن فيلا. وعقبت المدعية أن الأمر على عكس ما ذكره ممثل الهيئة؛ إذ إن البيع الأول كان عبارة عن فيلا غير مكتملة البناء، والبيع الثاني كان عبارة عن قطعة أرض، وتم سداد ضريبة البيع عن العقار الثاني. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لهما ما يودان إضافته، اكتفى كل طرف منهما بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليت بالقرار بتاريخ ٠٨/٠٩/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ١٨/٠٩/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إعمالها ما يكفي لإدعاء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». وذلك لتأخير المدعية في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث تدفع المدعية بجهلها بالنظام، وعدم علمها بمتطلبات التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وعدم إبلاغها من قبل المدعى عليها بالغرامة، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكرته المدعية لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى المقامة من (...), هوية وطنية رقم (...), فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.